



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٤٨ / ١
تاريخ: ٢١ كانون الثاني ٢٠١٩

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠١٨ وتأدية الضريبة العائدة لها، وتقديم بيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٨ المتعلق بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة،
بناءً على القرار رقم ١/٣٢ تاريخ ٢٠١٩/٠١/١٥ المتعلق بتمديد مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠١٨ وتأدية الضريبة العائدة لها وتقديم بيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل،
وإفساحاً في المجال أمام المكلفين لتقديم تصاريحهم وتسديد الضريبة، وبهدف تجنيبهم الغرامات لعدم التصريح والدفع ضمن المهلة القانونية، خاصة نتيجة المشاكل التقنية التي واجهت المكلفين للتصريح إلكترونياً،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٩/٠٢/٠٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠١٨ وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم بيانات وطلبات الاسترداد السنوية بما فيها تلك العائدة للعمليات المعفاة وفقاً للمادة ٥٩ من القانون عن العام ٢٠١٨، وطلبات الاسترداد الفصلية العائدة للعمليات

١

المعفاة وفقاً للمادة ٥٩ من القانون غير المقدمة لغاية الفصل الرابع من العام ٢٠١٧ والتي نص القرار رقم ١/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٨ على إمكانية تقديمها ضمن مهلة ٢٠ يوم من نهاية العام ٢٠١٨.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

١

وزير المالية
علي حسن خليل

